

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى محضر لجنة التنسيق المنعقدة بين مديرية التموين والتجارة الداخلية
بمحافظة السويس والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٧/٢/٢٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٧/٣/٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بحى الأربعين بمحافظة السويس .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون
التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/١٨

وزير التجارة والصناعة

(رشيد محمد رشيد)